Criminal Liability of Hidden Camera Pranks

Mohammad Hussein Mohammad Al-ahmad
Assistant Professor
Faculty of Law
Zarqa University
malahmad@zu.edu.jo

Received: 26/7./2023 Accepted:15/4/2024

Abstract:

The criminal law aims to protect people and the community from the violations of his legal rights and criminalised the illgal criminal activities, nonetheless some people practice some illegal activities without criminal intent to commit a crime, some people just intent to make jokes or funny shows to share it in the social media, best example of that is the hidden camera shows or in other word the pranks. These acts in general are acceptable, so people take it in kind of fun and don't make it a serious thing.This study will explain how some of the pranks could lead to a criminal liability even though they committed without specific criminal intent. Some of the crimes committed with general intent, such as the battery crime, the defendant needs just to intent to commit the act without intent to cause the injury.If the law does not criminalise those crimes in a specific way that could cause the pranks maker to be more reckless and hurt the people with no expectation of being punished or prosecuted for their acts. Even if the people (the victims) accept these act and don't make a legal claim about it the law should be applied.So, this study focused on finding the solution and suggesting some recommendations that could help in limiting the spread of the illgel acts under the pranks name. This study is handling this issue in two prongs.

Keywords: penal Code, Pranks, Hidden Camera, criminal liability, human privacy.

المسؤولية الجزائية عن مقالب الكميرا الخفية

محمد حسين محمد الأحمد
أستاذ مساعد في القانون الجنائي– كلية الحقوق– جامعة الزرقاء
malahmad@zu.edu.jo

الاستلام : 2023/7/26 القبول : 2024/4/15

الملخص:

يهدف قانون العقوبات بشكل أساسي إلى حمايه المصالح التي يرى المشرع أنّها جديرة بالحماية، ولذلك تضمّنت نصوصه جملة من الأفعال التي يعدّ ارتكابها انتهاكًا للقانون، كونها محرمات تستوجب العقاب، إلا أنّ هناك طائفة من الأفعال ترتكب بغير باعث إجرامي؛ بهدف إثاره الجمهور، وإمتاع المشاهدين، وبثّ الفكاهة، وخير مثال عليها مقالب الكاميرا الخفية، فالمعلوم أنّ الأشخاص في حياتهم الاعتيادية يمارسون أفعالًا بغرض إضحاك بعضهم بعضًا، بمقالب لا تشكّل بالعادة انتهاكات قانونية ذات اعتبار، فهي تصرفات مقبولة مجتمعيًّا، لكن أحيانًا قد تثير بعض الألفاظ والحركات والأفعال المصوّرة، ما يعدّ انتهاكًا لقانون العقوبات باسم الفكاهة، وترك هذه الأفعال بلا ضابط قد يؤدي للاعتداء على كرامة الأشخاص وسلامتهم، وقد انطلقت هذه الدراسة للإجابة عن التساؤل الآتي: هل يتحقق بتصوير المقالب الخفيّة جرائم تصل لحدّ الجنايات؟ وكيفية توافر القصد الاحتمالي عند صانع المقالب؟ وهل يعدّ رضا الأشخاص بالمقالب مانعًا للعقاب؟ وقد توصلت الدراسة لجملة من النتائج من أبرزها أنّ هنالك مقالب مرتبطة بشكوى كقيد يمنع الملاحقة القانونية، وأنّ صانع المقالب لا يتوفّر عنده عادة القصد الاحتمالي إذا قام بأفعال مؤدّية للوفاة، وأنّ المقالب إن استطالت للعورات فإنّها ترتب جرائم هتك العرض، وبهذا يكون المُشرّع قد وفّر نوعًا من الحماية لضحايا المقالب المصوّرة، بالنظر للنيّة الجرميّة، وقسمت هذه الدراسة إلى مبحثين تناول كلّ مبحث مطلبين لعلاج موضع الدراسة[1].

الكلمات المفتاحية: القانون الجزائي، المسؤولية الجزائية، المقالب، الكاميرا الخفيّة. رضا المجني عليه، انتهاك الخصوصية.

المقدمة.

إنّ قدرة الإنسان على إبراز الأفعال لحيز الوجود، تقتضي من المُشرّع الجزائي النظر بعين الفاحص لتلك الأفعال، وتجريم ما يعدّ آثمًا منها، وغضّ الطرف عن الأفعال المباحة، فالأفعال التي لا تتضمّن اعتداء على الإنسان وحياته وسلامته وممتلكاته وما يشملها من مصالح المجتمع، لا تشكّل مشكلة قانونية، وتعدّ من المباحات، ولكن تثير بعض التصرفات استهجان القانون والقائمين عليه، حيث تلتبس تلك الأفعال بما يتقبله المجتمع ويرضاه، وخير مقال عليها ما يسمّى بالمقالب المصوّرة، التي لا تُؤخذ على محمل الجدّ من الأفراد، سواء أكان الأفراد قد اعتُدي عليهم بشكل ما، أم كان مجرد مقلب على الهاتف، فهذه الأفعال تقع ضمن خانة المزاح والمقالب لا يتمّ التعامل معها في الغالب إلا بطريقة عفوية، ففيها افتراض لحسن النية، وتغاضٍ عمّا يلحق بالآخرين من أضرار، باعتبارها أضرارًا أو اعتداءات متوقّعة، خاصّة بين الأقرباء والأصدقاء والزملاء، وكذلك الأغراب إلى حدّ ما.

ولكن الامور لا تؤخذ دائمًا بحسن نيّة، خاصّة إذا أدّى المقلب لضرر في السمعة، وإهانات وتجريح في الكرامة، أو شمل الفعل إشهار السلاح أو الضرب والإيذاء، أو ما يستطيل إلى العورات، وأحيانًا قد يؤدّي للوفاة؛ نتيجة أفعال يتعدّى مستواها ما هو مقبول، وهناك أفعال تُرتكب تتجاوز حدّ المألوف، إلى حدّ تُشكل فيه جرائم تندرج ضمن الجنايات والجنح، حيث يُسفر الفعل المرتكب باسم المزاح عن نوايا مذمومة لا يتقبلها الأشخاص، وتضرّ بمصالحهم، ويشكل سلوك صنّاع المقلب جرائم صريحة في قانون العقوبات، وبالرغم من عدم إيراد لفظ جرائم الكاميرا الخفية كمصطلح متميز في القانون، وقلّة الأحكام القضائية التي عالجت الموضوع، إلّا أنّ الدراسة انصبّت على تفصيل الأفعال المنتهكة لحقوق الأفراد، التي تُشكل اعتداء عليها، خاصّة أنّ صنّاع المقالب المصورة يتمسكون بطيب نواياهم، وهذا ما يحثّ الأفراد على الامتناع عن الشكوى، وعدم إبلاغ السلطات، وعدم متابعتهم قضائيًّا، ومع ذلك فلا بدّ من الإشارة إلى إنّ أفعال صنّاع المقالب تحت دائرة التجريم؛ إن مسّت مصلحة يحميها قانون العقوبات الأردني، ويستثنى من ذلك المقالب المصورة المُتّفق عليها مُسبقًا من الضحايا؛ كونها تعتبر تمثيلًا بما تحتويه من أفعال وأقوال ومشاهد، وبهذا يكون الرضا حاصل من الضحية بالاتّفاق.

[1] نشر هذا البحث بدعم من عمادة البحث العلمي في جامعة الزرقاء – الأردن.

أهميّة الدراسة:

تكمن الأهميّة العلميّة لهذه الدراسة في بيان حالة صانع المقالب، الذي يهدف لرصد حالة الهلع أو التعجّب أو الانزعاج التي تصيب ضحيّة المقلب. ويُمكن القول إنّ الأشخاص فيما بينهم يقومون بالمقالب بصدر رحب، وسط قبول مجتمعيّ خصوصًا بين الأقرباء والأصدقاء، إلّا أنّ طائفة من أفعال صناع المقالب تصل لحدود تتجاوز بها أعراف المجتمع، لتُشكّل بذاتها جرائم. وعليه فإنّ الأهمية العملية لهذه الدراسة هي محاولة استرشادية، نضعها أمام رجال القانون والقضاء؛ لتحديد الخيط الرفيع الذي يميّز ما بين المقالب المباحة التي تشكل ما هو مقبول اجتماعيًّا وقانونيًّا، باعتبار أنّ باعثها الفكاهة، وبين المقالب التي تشكل خرقًا لقانون العقوبات، وتستوجب العقاب.

إشكالية الدراسة:

عند النظر في المرئيّات التي تعرض ردود أفعال ضحايا المقالب، تستوقفنا المقالب التي تُشكّل اعتداء بالأفعال والأقوال تقع على ضحية غافلة عنها؛ مما يعتبر صعوبة قانونية بالنّظر للنيّة غير الإجرامية لصانع المقالب، وقد تردُّ الضحية بالدّفاع الشرعي عن نفسها ضدّ مقلب وهميّ، قد يؤدي لقتل صانع المقالب أحيانًا، ونتساءل عن بيان كفاية نصوص قانون العقوبات الأردني في حماية ضحايا مقالب الكاميرا الخفية، وبيان أوجه كمالها وقصورها، بما تتضمّنه من أفعال تلتبس في تكيّفها، كونها قد تُشكّل جرائم وبنيّة آثمة، تصل لمستوى الجنح والجنايات التي تستوجب تدخّل القانون الجزائي؛ لردع من تسوّل له نفسه الاعتداء على الآخرين، وهنا يُثير الباحث مجموعة من التساؤلات وفقًا للآتي:

1. هل يتحقّق بتصوير المقلب انتهاك لخصوصية الأفراد؟
2. هل يمكن أن تُشكل المقالب جنايات قتل مقصودة؟
3. هل يمكن تحقّق القصد الاحتمالي في مقالب الكاميرا الخفية أثناء التصوير؟
4. هل ينزل العقاب بضحايا الكاميرا الخفية حال الاعتداء على صانع المقالب؟
5. هل رضا الضحية في تصوير المقالب مؤثر في العقوبة؟

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى إبراز فئة الجرائم المتوقع حصولها، والكشف عن تعامل القضاء الجزائي معها عند عمل المقالب، وإظهار الجوانب القانونية والواقعية المتعلقة بالكاميرا الخفية، وكيفيّة تطبيق نصوص قانون العقوبات الأردني، وتهدف أيضًا إلى بيان الأحكام القضائية التي تناولت مثل هذه الحالات، وما إذا كان صانع المقالب يعاقب بتصويره ردود أفعال الأشخاص، وما يستطيع ضحايا المقالب الدفاع به ضدّ صانع المقالب، حيث تهدف الدراسة إبرازَ فئة الجرائم المتوقّع حصولها، وتعامل القضاء الجزائي معها.

منهجية الدراسة.

ارتأى الباحث معالجة الدراسة باتّباع المنهج الوصفي والمنهج التحليلي؛ لإبراز العناصر التي تقوم عليها الدراسة، وطريقة تصدّي القضاء الجزائي لها، مع بيان الأسانيد المنصوص عليها في قانون العقوبات الأردني، وإبداء آراء فقهاء القانون.

محددات الدراسة:

تعالج الدراسة بالدرجة الأولى التشريع الأردني حصرًا، بالنظر للتعديلات الأخيرة لقانون العقوبات رقم (10) لعام (2022)، والتعديلات الأخيرة لقانون الجرائم الإلكترونية الأردني رقم (17) لعام (2023)، وما يتّصل بالموضوع من تشريعات أردنية لبيان المسؤولية الجزائية لصانع المقالب المصورة.

مصطلحات الدراسة:

1. المقالب: وهي ما يقوله أو يفعله شخص بنحوٍ مُخطّط له؛ من أجل إضحاك الآخرين على ردّ فعل ضحية غافلة عمّا يُحاك لها.
2. الكاميرا الخفيّة: هي نوع من المواد الإعلامية المصوّرة، يقوم فيها طاقم العمل بوضع الأشخاص في موقف معدٍّ مسبقًا، وجعلهم يعتقدون أنّه موقف واقعي؛ وذلك لتسجيل أقوالهم وردود أفعالهم العفَوية بدون علمهم.
3. صانع المقالب: وهو الشخص الطبيعي أو المعنوي، الذي يقوم لوحده أو بالاشتراك مع آخرين بعمل المقالب بالضحايا.

خطة الدراسة:

- المبحث الأول: مقالب الكاميرا الخفية والمسؤولية الجزائية لصانع المقالب.

1. المطلب الأول: مقالب الكاميرا الخفية من الناحية الاجتماعية.
2. المطلب الثاني: مفهوم المسؤولية الجزائية عن مقالب الكاميرا الخفية.

- المبحث الثاني: النتائج الجرمية المترتبة على مقالب الكاميرا الخفية.

1. المطلب الأول: التكييف القانوني للجرائم الناجمة عن مقالب الكاميرا الخفية.
2. المطلب الثاني: الجنايات المترتبة على المقالب المصورة ودور الضحية.

المبحث الأول:مقالب الكاميرا الخفية والمسؤولية الجزائية لصانع المقالب.

القيام بفعل تصوير الأشخاص بالكاميرا المخفية عن أعينهم بعد وضعهم في حالة معينة؛ بغرض عمل المقالب بهم، وتصوير ردود أفعالهم، قد تُشكّل في بعض الأحيان تجاوزات، ترتب الجنايات أو الجنح؛ ممّا يخلّ بأمن المجتمع، والمقالب هي الأقوال والأفعال التي يمارسها

شخص بطريقة مُخطّط لها؛ من أجل إضحاك الآخرين على رد فعل شخص آخر غافل عنها، وتعرف المسؤولية الجنائية: بأنّها الالتزام بتحمّل النتائج القانونية عن الفعل المسند المشتكى عليه، حيث لا يكون هناك سبب في القانون يستبعد ذلك (Ahmed, 2012, p. 317).

وتصوير الأشخاص المؤدّي للتشهير بهم والنيل منهم يعتبر جرمًا، فيكون الجزاء الجنائي بصورة عقاب، أو يتم اللجوء للتدابير الاحترازية لمواجهة الخطورة الإجرامية، والمسؤولية الجزائية لا تنشأ ابتداء إلا بعد توافر الجريمة؛ لأنّ المسؤولية ليست ركنًا من أركان الجريمة، حيث إنّ لفظ المسؤولية مرادف للمساءلة، أي سؤال مرتكب الجريمة عن السبب في اتّخاذه الجريمة مسلكًا، بنحوٍ مُناهض لنظام المجتمع ومصالحه (Al-Majali, 2012, p. 411)، والفكرة من المقالب أنّ الناس ينتظمون في جماعات، وحينها تُقيم سلسلة من التواصل تعرف بالشبكة الاجتماعية، التي تعني الارتباطات القائمة والعلاقات المباشرة فيما بينها، ومحور هذه الشبكة النشاطات التي يقوم بها الإنسان مع غيره (Tarabay ,2010.p31)، عبر وسائل البث التلفزيوني، أو الإنترنت، ويتم تصوير تفاعل الناس عبر الشاشات، فهي جسر يوصل لنا الفن، والثقافة، والأخبار، والمآسي، والإنجازات، والابتكارات، والفكاهة. وروح الدعابة هي شفاء عاطفي وكيماوي، ونقصها في المجتمعات لا يشكل ظاهرة حسنة؛ نظرًا للآثار المفيدة التي تتركها الفكاهة وروح الدعابة على الصحة الجسدية والنفسية (2023/3/18 www.qatar-weill.cornell.edu).

المطلب الأول:مقالب الكاميرا الخفية من الناحية الاجتماعية.

إنّ الإنسان كائن اجتماعي يؤثّر ويتأثّر بمَن حوله، والإنسان في تفاعله مع بني جنسه، يمارس معهم العديد من النشاطات التي تتضمّن إضحاك الآخرين بغرض إمتاعهم، ويتضمّن هذا التفاعل في أحيان كثيرة، نوعًا من الأقوال والأفعال التي تغفرها الضحية، ويتجاوزها المجتمع؛ كونها أمورًا اعتياديّة، والنيّة فيها حسنة، والغالب أنّها خفيفة الأثر، وعلى رأسها المقالب التي يفعلها بعض الأشخاص، ومع تطور الحياة وإمساك الكاميرا بيد الإنسان، أصبحت تلك المقالب مصوّرة وتبثّ على الشاشات، وصارت صناعة كاملة لها برامج تحصد مشاهدات وأرباحًا، وبتطور تصوير المقالب أخذت الأمور منحى غير جيّد، فهناك كثير من الأفعال تصل بالمقالب إلى حدّ الاعتداء على الحياة، وسلامة البدن، واعتبار الشخص وكرامته وأملاكه، والقاضي ابن بيئته، وتعلم المحكمة عند تطبيق القانون، أنّ للقانون روحًا، وأنّ عليها الأخذ بروح القانون، فالأفعال التي يرتكبها الأشخاص في قالب من الألفة والمحبة وحسن النيّة، لا تعامل بالطريقة ذاتها التي يقوم بها صانع المقالب بإرعاب الضحايا وترويعهم؛ للربح من المشاهدات عند بثّ تلك المقالب، فوجب التصدّي لها بقانون العقوبات؛ ليردع أصحاب النفوس غير السويّة، فوظيفة النصوص العقابية تحديد الفعل الآثم، وتحديد الجزاء المناسب له بنصوص واضحة أقرّها المُشرّع في قانون العقوبات، فمبدأ الشرعيّة يقرّر أنّه لا جريمة ولا عقوبة إلّا بنصّ.

المقالب هي نوع من المواد الإعلامية المصوّرة، يقوم فيه صانع المقلب بوضع الأشخاص في موقف مُخطّط له مسبقًا؛ لرصد ردّ الفعل وتصويره، والفكاهة نشاط اجتماعي يظهر مثلًا في النتاجات الفكاهية، كالطّرفة والنّادرة (النكتة)، فلا يستطيع شخص أن يرويها لنفسه، بل لا بدّ من آخر أو آخرين يرويها لهم، بل إنّه حتى في تلك الأشكال الانعزالية من الفكاهة، أي غير الاجتماعية التي يستطيع الإنسان الاستمتاع بها بمعزلٍ عن الآخرين، مثل: الرسوم الهزلية، والقصص الفكاهية، فإنّه غالبًا ما يكون فيها تصوير بصريّ لشخص آخر أو مجموعة أخرى من البشر (Abdul Hamid, 2003, p. 17)، والضحك مهما نفترضه صريحًا فإنّه يخفي وراءه فكرة تفاهم، وتكاد تكون تآمرًا مع ضاحكين آخرين (Bergson, 1998, p. 18) ، ولكي يكون شيء ما مضحكًا، ينبغي أن يكون بين العلة والنتيجة عدم انسجام، ولا بدّ أن يكون في علة المضحك شيء يهدّد الحياة ببعض الأذى، ما دام المجتمع يردّ عليه بحركة هي أشبه بردّ فعل دفاعي (Bergson, 1998, p133.).

الفرع الأول:مفهوم مقالب الكاميرا الخفية.

الضحك استعداد فطري في الإنسان لا يكتسبه بالتجربة، بل هو انفعال إنساني خاصّ يتميّز به عن بقية الحيوانات، ولذلك عرف الإنسان بأنّه الحيوان الضاحك، وله ككل الغرائز أركان ثلاثة: مؤثر أو باعث يستثيره، وحاله انفعالية مصاحبة، ووظيفه أو غاية يسعى لتحقيقها (Taha, 1979, p. 19)، ويفيد الضحك حتى لو كان مصطنعًا بتحسين مزاج الإنسان، وتقوية جهاز المناعة لديه، ويزيد من استرخاء الجسم، ويساهم الضحك بحثّ الجسم على إنتاج هرمون الاندروفين المسؤول عن الشعور بالسعادة، ويفيد في العلاقات، فهو لغة مشتركة بين جميع البشر، ويجعل الإنسان أكثر جاذبية (www.dw.com 2023/4/1)، ويحسّن الضحك التعامل مع الضغط النفسي، ويلطّف التوتر (www.mayoclinic.org 2023/4/1)، وقد اشتهر في تاريخ العرب الكثير من كتّاب أدب الفكاهة، مثل: الجاحظ، والقيرواني، والثعالبي، وابن الجوزي، والخطيب البغدادي (www.arabicmagazine.net 2023/4/1)، والمعلوم أنّ الرسول –صلى الله عليه وسلم– كان يأمر بالتبسّم بوجه من يلاقيك، قال عبد الله بن المغيرة: سمعت عبد الله بن الحارث يقول: ما رأيت أحدًا أكثر تبسّمًا من رسول الله صلى الله عليه وسلم. (Tirmidhi، 3641)، وقد ورد في القرآن الكريم الكلام عن الضحك، قال تعالى: ﴿وأنه هو أضحك وأبكى وأنه هو أمات وأحيا﴾ (The Quran, Al-Najm, verse 43)

لا يمكن إنكار أنّ عمل المقالب هو أمر بالغ القدم، حتى الأطفال فيما بينهم يعملون المقالب لإخافة بعضهم، أو الضحك على بعضهم الآخر، والمقالب لها تاريخ طويل، وفي بعض الأحيان تكون المقالب مكشوفه جدًّا، ومع ذلك يقع بعضهم فيها، ففي عام (1749) أعلنت

الصحف اللندنية عن عرض رجل يقوم بضغط جسمه كله داخل زجاجه صغيرة، وفعلًا جاء كثير من الناس لمشاهدة الأمر واتّضح أنّه مقلب، وما جاء أيضًا في برنامجٍ على قناة (BBC) في (1957)، بأنّ معكرونة السباغيتي تنمو على الشجر، ويمكن زراعة شجرة المعكرونة، ويُضاف إلى ذلك ما ذكرته الإذاعة الوطنية في أمريكا (1992)، بأنّ الرئيس السابق نيكسون الذي استقال في (1974) يريد الترشح مجدّدًا بعد فضيحة (ووتر جيت)، واتّضح أنّها كذبه أبريل، كما أذاعت محطة الأخبار السويدية عام (1962)، أنّ التلفزيون ذا اللونينِ الأبيض والأسود سيصبح ملونًا؛ إذا وضعت أمام الشاشة جوارب نايلون، ثمّ اتّضح أنّ الخدعة السخيفة صدقها الكثير لكنها كانت كذبة أبريل. (www.mentalfloss.com 2023/4/1). وفي عام (1989) قام ريتشارد برانسون بعمل مقلب أبريل، عندما هبط بمنطاد على شكل صحن طائر، وعندما حضرت الشرطة فتح القمرة، وخرج منها فهرب رجال الشرطة لأنّهم اعتقدوا أنّه كائن فضائي، وأيضًا عندما أعلنت قناة (BBC) أنّ ساعة (بيج بن) ستصبح رقمية، وأنّ عقارب الساعة القديمة ستعطى لأول أربعة مُتصلين، وفعلًا بدأت الاتصالات تتكاثر ومن ضمنها بحار ياباني في سفينته (www.history.com 2023/4/1)، ويرجع تاريخ مقالب كذبة أبريل إلى العام (1582) عندما تحولت فرنسا للتاريخ الغريغوري، وفي روما القديمة كانت تقام احتفالات في روما لأتباع (سيبيل) حيث يسخرون ويعملون المقالب ببعضهم (www.historyandheadlines.com 2023/4/4)، وتعود أصول برنامج الكاميرا الخفية (Candid Camera) الذي كان يقوم بمقالب طريفة لعام (1948) على شاشة (CBS)، وفي أوائل الستينات كان في قمة البرامج العشرة الأكثر مشاهدة، حيث يتمّ الإيقاع بأحد الأشخاص، ويصور انفعاله لإضحاك الجمهور، وفي فرنسا عام (1964) برزت برامج المقالب، حيث عرضت على قناة RTV (www.alaraby.co.uk 2023/4/4)، وأوّل من قدّم الكاميرا الخفية في مصر عام (1983)، الممثل فؤاد المهندس، وكانت مقالب بسيطة وهزلية ترصد انفعالات الضحية لإضحاك الجمهور (www.akhbarelyom.com 2023/4/4)، وفي الأردن في السنوات الأخيرة اشتهر الفنان ضافي العبدالات، بعمل مقالب الكاميرا الخفية، وعلى صعيد آخر تطورت المقالب إلى أن وصلت إلى حدّ مرعب جدًّا ومخيف، على رأسها مقالب الممثل رامز جلال، الذي يضع الضحية في موقف يشعر أنّه ميّت لا محالة (alghad.tv 2023/4/10). وقد رفضت محكمة القضاء الإداري المصري، في جلستها المُنعقدة بالقاهرة في (2020/5/6)، الدعوى المقامة مِن قِبل عدد من المحامين لمنع بثّ برنامج "رامز مجنون رسمي" الذي يُعرض على قنوات (mbc) (hespress.com تاريخ الدخول 2024/6/2).

الفرع الثاني:التأثير الشخصي لمقالب الكاميرا الخفية.

هناك برامج كاميرا خفية تستهدف قياس النخوة والشهامة عند الضحية، ولا تثير ضحك الجمهور بل تثير كثيرًا من التعاطف، مثل: برنامج الصدمة الذي عرض في العام (2016) على قنوات (MBC) (www.masrynet.com 2023/4/12)، وهنالك برامج كاميرا خفية ليس فيها إهانات أو تعنيف بل مواقف طريفة، مثل: مقالب الممثل المرحوم إبراهيم نصر في برنامج "زكية زكريا"، حيث يقوم بتقمّص شخصية، ويتعامل مع الضيف بطريقه مزعجه لرصد رد فعل الضحية، وإضحاك الجمهور، ولكن بطريقه مؤدبة دون إهانات (www.aljazeera.net 2023/4/13).

ونقف هنا لنتساءل عن الحماية الجزائية بالنظر لما أصاب ضحايا مقالب رامز جلال، فقد تعرض الفنان محمد فؤاد لإصابة في بطنه، ووضع يده على الجرح الذي تسيل منه الدماء، ليدخل بعدها في نوبة صراخ من الألم الشديد، وتمّ الكشف أنه كان قد خضع مؤخرًا لعملية تكميم المعدة، وكذلك الأمر مع الفنانة لوسي، التي صرحت أنّها في حلقة في برنامج "رامز واكل الجو"، أصيبت بنزيف في الأنف، حيث كانت تعاني من انخفاض في ضغط الدم إلى جانب إصابتها بالإنفلونزا، فكانت لا تتنفس بشكل سليم، وهو ما عرّضها للإغماء خلال التصوير، بالإضافة إلى استدعاء سيارة إسعاف للفنان هشام عباس، الذي دخل في حالة رعب وذعر بعد المقلب الذي تعرض له في برنامج "رامز واكل الجو"، وإيهامه بأنّ الطائرة على وشك السقوط، وبعد علمه بأنّه مقلب لم يستطع الوقوف على قدميه (www.aljazeera.net تاريخ الدخول 2024/2/1).

يحدثُ الضحك عند الدهشة من ردّ الفعل الذي يخالف التوقعات، فيثير الشعور أنّ هناك تعارضًا بين ما هو واقعي وما هو مثالي، ويقال في علم النفس إنّ الاستجابة التي تصدر عنّا إزاء هذه المواقف، تدلّ على وجود شعور ما لدينا بالتفوّق أو السيطرة، مقارنة بما نشاهده أو نسمعه عن إخفاق الآخرين (Abdul Hamid, 2003, p. 143)، ويشار إلى أنّ هناك ارتباطًا محتملًا بين الساديّة والمقالب، حيث يتم البحث عن المعاناة الجسدية أو النفسية للآخر، كوسيلة للوصول إلى نهاية تجربة التأثير الإيجابي، على سبيل المثال المتعة والإثارة والرضا أفعال مصمّمة مسبقًا؛ تهدف إلى حثّ الحالات الجسدية أو النفسية المكروهة في الآخرين، لتسلية المخادع أو الجمهور، ويمكن القول إنّ المزاح نتيجة سلوكية أنموذجية للدافع الساديّ (www.springer.com 2023/4/10)، وفي لحظه القيام بأيّ مقلب ساديّ، يتحوّل الشخص المستهدف إلى مجرد هدف يسعى صاحب الخديعة المخيفة لتحقيقها، والهدف الأكبر يكون الشعور بالسيطرة والتحكم بالآخرين، ويخبرنا علم النفس أنّ مشاهدة تلك النوعية من البرامج؛ تخلق نوعًا من أنواع الانصهار بين المشاهد وصانع الخديعة المخيفة، وكأنّه بمشاهدته هذا الطقس هو شريك في السيطرة والتحكم في الضيف الواقع في فخّ الخديعة، ومشاهدة تلك النوعية من البرامج، والاستمتاع بالتعذيب الذي

يتعرض له الضيف، واعتباره شيئًا مضحكًا يعرف في علم النفس باسم الساديّة اليومية (www.sasapost.com 2023/4/12)، وخير مثال لها برامج الممثل رامز جلال التي أرعب فيها ضيوفه، مثل: برنامج "رامز عنخ آمون" و"رامز قرش البحر"، وغيرها الكثير مثل: "رامز مجنون رسمي"، حيث أصدر مستشفى العباسية للصحة النفسية بيانًا عاجلًا ضدّ الممثل والبرنامج؛ لاحتوائه على التعذيب والسخرية والإهانة، ولخطورة نشر تلك السلوكيات المَرضيّة المهدّدة لنفسية المواطن، حيث التباهي بالتنمّر والساديّة والنرجسيّة؛ مما يغير السلوك، ويشكل قدوة لسلوكهم (www.raialyoum.com 2023/4/12).

المطلب الثاني:مفهوم المسؤولية الجزائية عن مقالب الكاميرا الخفية.

من أهمّ خصائص العقوبة هو الألم، ولا يتحسّس هذا الألم أو يشعر به إلا الإنسان (Al-Saeed, 2019, p. 465)، ويجب أن يقدم الشخص على جرمه مختارًا، وأن يكون ذا إدراك، بينما أسّست المسؤولية المدنية على نظريّة الضرر، بغض النظر عن حاله مرتكب الضرر، حيث قررت المادة (256) من القانون المدني الأردني رقم (43) لعام (1976)، أنّ كلّ إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميّز بالضمان، فمهما كان نوع الضرر، ومهما كان سببه، يلتزم الفاعل بضمان الضرر والتعويض عنه، فقيام شخص بعمل مقلب مصوّر بآخر بشكل مخطّط له، يرتّب جرمًا حال انتهاك قانون العقوبات، وأنّ مصطلح المسؤولية يستخدم للدلالة على معنى التزام شخص بتحمل النتائج التي تترتّب على سلوكه، الذي ارتكبه مخالفًا به أصولًا أو قواعد قانونية، ومفهوم المسؤولية بشكل عام ينطبق مع مفهوم المحاسبة، وتحمّل الشخص تبعات تصرفاته وأفعاله (Swailem, 2014, p. 12)

الفرع الأول:أركان المسؤولية الجزائية عن مقالب الكاميرا الخفية.

من المعلوم أنّ مبدأ الشرعية محتواه أنّه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنصّ، وأنّه لا يجوز القياس في الجرائم، أضف إلى ذلك أنّ عدم تجريم المشرع فعلًا يعني إباحته (al-Ahmad, 2021)، وأنّ إنزل العقاب بالشخص الآثم يحقّق عندئذٍ المسؤولية الجنائية، فيتحمل الإنسان عواقب أفعاله القانونية. وحتى تتحقّق المسؤولية لا بدّ من توافر الجريمة بشقيها المادي والمعنوي، فلا يعاقب إلا مرتكب الجريمة التي أتاها عن وعي وإدراك واختيار، لذلك سنتناول بالحديث الركن المادي والمعنوي تاليًا.

أولًا:الركن المادي للمسؤولية الجزائية.

لا يتدخّل المُشرّع الجزائي بالعقاب على الأفعال التي تعدّ من قبيل الأعمال التحضيرية استعدادًا لتنفيذ الجريمة، إلا إذا كانت مجرمة بذاتها، فلا بدّ من وجود نشاط مادي خارجي صادر عن الشخص، يحقّق نتيجة جرميّة يترتب عليها الجزاء ونشاط ونتيجة وعلاقة سببية والسلوك الجرمي، وقد يكون الجرم سلبيًّا بالامتناع عن القيام بالحركة العضوية أو العضلية التي يوجب القانون القيام بها في وقت معين (Al-Saeed, 2019, p. 197)، والأعمال التحضيرية مثل: شراء الكاميرا الخفية وتهيئة موقع التصوير بحد ذاته، لا يمكن اعتباره فعلًا مجرمًا، ويرى الباحث أنّ جريمة مقالب الكاميرا الخفية لا يتصوّر أن تقع بطريقة سلبية، حيث إنّ صانع المقلب لا بدّ أن يأتي بأفعال وأقوال وحركات بغرض عمل المقلب، وتجدر الإشارة إلى أنّ الأساس القانوني كما يظن الباحث لتجريم بعض المواقف واللقطات أثناء عمل مقالب الكاميرا الخفية، هي نص المادة (20) من قانون الجرائم الإلكترونية رقم (17) لعام (2023)، حيث نصّ على أنّه: (يعاقب بناء على الشكوى بالحبس مدّة لا تقلّ عن ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تقل عن (20000) عشرين ألف دينار، ولا تزيد على (40000) أربعين ألف دينار، كلّ مَن استخدم شبكة معلوماتية، أو تقنية المعلومات، أو نظام المعلومات، أو موقعًا إلكترونيًّا، أو منصّة تواصل اجتماعي؛ لنشر تسجيل، أو صورة، أو فيديو لما يحرص الشخص على صونه، وعدم إظهاره أو كتمانه عن العامّة، بقصد التشهير، أو الإساءة، أو الحصول على أيّة منفعة من جراء ذلك، وإن كان قد حصل على تلك الصور أو التسجيلات أو الفيديوهات بصورة مشروعة).

ثانيًا:الركن المعنوي للمسؤولية الجزائية.

لا يكفي الركن المادي وحده بالعادة لتحقيق الجريمة في التشريعات الجنائيّة الحديثة، بل لا بدّ من توافر علاقة السببية بين إراده الجاني، والتصرف الذي أتاه، أي لا بدّ أن ينسب الفعل إلى خطأ الجاني، فالإنسان يعاقب لأنّه مسؤول أدبيًّا عن أفعاله التي أتاها بإرادته الآثمة، التي يعوّل عليها في إسناد التصرفات الإجرامية ويعاقب عليها (Al-Aifawi, 2014, p. 317)، إلا أنّ المُشرّع يعاقب على الجرائم غير المقصودة التي ينتج عنها القتل أو الإيذاء، وفقًا للمادة (343) من قانون العقوبات الأردني حيث نصّت أنّه : (مَن سبّب موت أحد عن إهمال أو قلة احتراز أو عن عدم مراعاة القوانين والأنظمة؛ عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات)، وتتشابه بذلك مع جرائم القتل والإيذاء المقصود من حيث النشاط، لكنّها تكون غير مقصودة، فالنتيجة واحدة، ولكن الركن المعنوي يختلف بين القصد المتعمد، وبين الخطأ بالإهمال، أو قلة الاحتراز وعدم مراعاة القوانين والأنظمة، ولا بدّ في الجريمة المقصودة من توافر عنصر العلم، أي علم الجاني بالوقائع المكوّنة للجريمة، وتوقّع النتيجة، ثمّ اتّجاه الإرادة إلى ارتكاب الفعل (Hosni, 1984, p. 33)، بالإضافة إلى الإرادة وهي الشرط الجوهري في المسؤولية الجنائية، وينبني عليها ضرورة أن يكون الفعل المنسوب إلى المتهم قد تمّ طواعية (Safwat, 1978, p. 119)، ويكون القصد الجرمي مباشرًا بإرادة الفعل وإرادة النتيجة (Al-Qudah, 2015, p. 162)، إذا أراد صانع المقلب إيذاء الضحية، وكان على علم أنّ فعله سيؤدي حتما للإيذاء، فالقصد الجرمي المباشر متوفر، وهناك أيضًا القصد الاحتمالي، والقصد الاحتمالي قائم على أنّ الجاني لم يسعَ إلى تحقيق النتيجة الاجراميّة، وإنّما أتى سلوكًا متوقعًا إمكان حدوثها، وقبل بهذا التوقع، فليس كل مَن يعمل مقالب الكاميرا الخفية محترفًا، فهناك

مَن يريد عمل المقلب مهما كانت النتائج؛ من أجل الشهرة لينشرها مقاطع على الإنترنت فيأتي بأعمال صبيانية، فقد يكون شخصًا مبتدأ يعمل مقلبًا فيرمي على إنسان مطرقة حديدية ثقيلة بقصد إخافته، وتصوير ردّ فعله، ويعلم أنّه سيؤذيه وقد تقتله، لكنّه يريد إيذاءه من أجل تصوير المقلب، وإذ تُقتل الضحية بها، فهنا يسأل صانع المقلب عن جريمة القتل العمد، لأنّ الجاني كان يتوقع النتيجة وقَبِل بالمخاطرة، فيسأل عن الجرم باعتبار النتيجة النهائية وفقًا للمادة (64) من القانون العقوبات الأردني رقم (10) لعام (2022)، حيث نصّت أنّه: (تعدّ الجريمة مقصودة وإن تجاوزت النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل قصدَ الفاعل، إذا كان قد توقع حصولها فقبِل بالمخاطرة، ويكون الخطأ إذا نجم الفعل الضار عن الإهمال، أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة)، ولكن الباحث يرى أنّه من الصعب وجود مقلب يقتل إنسان بالقصد الاحتمالي؛ لأنّ صانع المقلب لا تسير نيّته بهذا الاتجاه، والمعلوم أن الجريمة الشكلية: هي تلك التي تعتبر مكتملة بمجرد ارتكاب الفعل نفسه، بغض النظر عن وقوع نتيجة ملموسة، ويكفي فيها القيام بالفعل الذي يشكل الجريمة، ومن أمثلتها جرائم مثل التآمر، أو محاولة القتل، ولا يشترط وقوع ضرر فعلي، أو تحقق نتيجة معينة لتكون الجريمة مكتملة.

أمّا القصد المتعدّي فهو صوره للركن المعنوي في الجرائم التي يتحمّل فيها القانون الفاعل المسؤولية عن نتيجة لم يقصدها، اكتفاء باتّجاه قصده إلى نتيجة أخرى أقلّ جسامة، ومثالها الضرب العمدي المفضي للموت (Najm, 2015, p. 317)، فالجاني كان يريد جريمة الإيذاء فحدثت نتيجة ثانوية أشد جسامة لم يكن يتوقعها إطلاقًا تسبّبت بتفاقم الوضع الذي أدّى لإزهاق روح الإنسان، كما قرّرت ذلك المادة (330) من قانون العقوبات الأردني، وهذا ما قد يحصل مع صانع المقلب إذا كان يريد عمل مقلب فيه استفزاز وإيذاء للضحية، فإذ بالمقلب يحقّق نتيجة أشد جسامة وهي الموت، التي لم يكن يريدها صانع مقلب أبدًا.

وهناك أيضًا جرائم الخطأ، وهي تلك الجرائم التي تحصل نتيجة الإهمال، أو قلة الاحتراز، أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة، فالجاني لم يكن يريد إيقاع جريمة، وبالتالي حدثت النتيجة الضارة التي لم يكن يتوقعها، أو لم يكن يريدها، فربما صانع المقلب يريد أن يعمل مقلبًا بإنسان، وبسبب خطأ ما لم يكن يريده، ولم يكن يتوقعه، يحدث الموت؛ وبالتالي يعتبر جريمة تسبّبت بالوفاة.

الفرع الثاني:شروط المسؤولية الجزائية عن مقالب الكاميرا الخفية.

إن الأساس المتبادر إلى الأذهان للمسؤولية الجزائية، هو حرية الاختيار، فالمجرم يُسأل لأنّه اختار الطريق المخالف للقانون، في حين كان في وسعه أن يختار الطريق المطابق له؛ لذلك فهو حرّ (Al-Majali, 2012, p. 412)، فمن يحمل الكاميرا من أجل عمل مقالب بالأشخاص، وهو يعلم أن فعله يؤدّي لجريمة منصوص عليها، يحاسب وفقًا للقانون، وقد قررت المادة (74) من قانون العقوبات الأردني مذهب حرية الاختيار، حيث نصّت أنّه لا يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة، لذلك يُشترط لقيام المسؤولية الجزائية أمران: الإدراك أو التمييز، والإرادة أو حريه الاختيار، فإذا انتفى أحدهما يستتبع ذلك انتفاء المسؤولية عن الشخص مرتكب الفعل.

أولًا:شرط القدرة على الإدراك.

لا يتصور قيام شخص بعمل مقلب مخطّط له، بآخر غافل عنه لقياس رد فعله ورصده وبثّه للجمهور، إلّا بنيّة مبيّتة، وبشكل مقصود، أمّا معرفة التكييف القانوني للفعل الجرمي الذي ارتكبه الإنسان، فليس شرطًا في قيام المسؤولية، فلا يشترط لحامل الكاميرا الخفية أن يعرف تكييف فعله الجرمي، إذا ما ارتكب جريمة نصّ عليها قانون العقوبات، لكن إذا اتّضح أنّ صانع المقالب ذو جنون فلا يسأل جزائيًّا، حيث الوعي أو الشعور أو التمييز هو القدرة على تمايز الخير عن الشر، وقدرة الشخص على فهم ماهية أفعاله وتقدير نتائجها، ويقصد به في المفهوم الجنائي إدراك الشخص الأعمال الممنوع ارتكابها في القانون، وما تندرج ضمن المباح، وإدراك ماهيّة العقاب المقرر لهذه الأعمال (Al-Gharib, 1994, p. 884). إذا ارتكب القاصر صانع المقالب بالكاميرا الخفية جريمة، فيحاسب وفقًا لقانون الأحداث إذا تجاوز سنّه (12) عامًا، والشخص يعتبر حدثًا إذا لم يبلغ (18) عامًا، حتى وإن قام بإنجازات عظيمة، كتأليف رواية عالمية حصدت أفضل المبيعات، أو ابتدع نظرية فيزيائية حصلت على أعلى الجوائز، أو كان الحدث من المشاهير وصاحب قناة مشهورة على الإنترنت، فهو في نظر القانون حدث، فصغر السنّ قرينة قانونية قاطعة على انتفاء الوعي أو نقصانه، أمّا عن أسباب فقدِ التمييز فهي صغر السنّ، والأمراض العقلية والجنون، والسُكْر، والتسمّم بالمخدرات غير الاختياري، وقد قررت المادة (92) من العقوبات الأردني رقم (10) لعام (2022)، إعفاء المجنون وذي العاهة العقلية من العقاب، ويستعاض عنها بالتدابير الاحترازية، أمّا لو كان صانع المقالب مجنونًا، فالمشرع الأردني عبّر عن الجنون بتعبير واسع باستخدام مصطلح الاختلال العقلي، الذي ينجم عن عجز الشخص عن إدراك كنهِ أفعاله (Al-Majali, 2012, p. 425)، ويشمل الصرع، والجنون التام والمتقطع، والأمراض العقلية، والهستيريا، وبعض الأمراض النفسية كجنون العقائد الوهمية، وازدواج الشخصية، بالإضافة لما قرّره المشرع الأردني عن الغيبوبة الناشئة عن السّكْر والعقاقير المخدرة، دون رضا متعاطيها أو علمه، كما قرّر ذلك قانون العقوبات الأردني رقم (10) لعام (2022) في المادة (93) منه، فإن كان صانع المقلب يعاني من انفصام الشخصية المانع للمسؤولية، فهنا لا يمكن محاسبته جنائيًّا، بل تُقرّر له تدابير احترازية.

ثانيًا:شرط حرية الاختيار.

وتعني القدرة على المفاضلة بين عدد من الخيارات المتاحة، واختيار إحداها، أي حرية إرادته في اختيار الطريق الآثم الذي نهى عنه القانون (Al-Saeed, 2019, p. 478)، فهي تلك الحالة الطبيعية للنفس، التي يستطيع بها الفرد تقرير أموره بطريقة مستقلة إزاء البواعث المتعددة النزعات، بأن لا يترك نفسه تنجرّ وراء الغرائز والشهوات، أي القدرة على كبح جماح النفس (Ahmed, 2012, p. 318)، فالإنسان له القدرة على الاختيار، لكن إذا انتفت قدرة الإنسان على الاختيار، أو ضعفت إرادته تحت عوامل لا يملك السيطرة عليها، فانساق لارتكاب الجريمة بلا إرادة منه أو بلا اختيار؛ فإنّ ذلك يؤدي لانتفاء المسؤولية الجزائية، ومنها حالة الضرورة التي وردت في المادة (89) من قانون العقوبات الأردني رقم (10) لعام (2022)، حيث نصت أنّه: (لا يعاقب الفاعل على فعل ألجأته الضرورة إلى أن يدفع به في الحال عن نفسه أو غيره أو عن مُلكه أو مُلك غيره، خطرًا جسيمًا مُحدقًا لم يتسبب هو فيه قصدًا شرط أن يكون الفعل متناسبًا والخطر). إن الانسان قد يُهدّد بخطر جسيم وشيك الوقوع، فيقترف جريمة لوقاية نفسه أو غيره منها، كمَن يهرب من الحيوانات الضالة فيقتحم بيت أحدهم، فصانع المقلب قد يصنع مقلبًا يضع فيه شخصًا في ظروف يضطر بها للدفاع عن نفسه، فيكسر غصن شجرة مملوكه لأحد الأشخاص؛ من أجل حماية نفسه من كلب يكون صاحب المقلب قد درّبه على الهجوم، وفي تقدير الفقه الجنائي، أن يكون الخطر الذي تمثّل في ذهن المضطرّ حقيقيًّا أو وهميًّا، ما دام قائمًا على أسباب معقولة صحّت لديه، وكان من شأنها أن تحمل الشخص العادي على الاعتقاد بأنّ هذا الخطر حقيقي لا وهمي (Hosni, 1984, p. 88)، فلا يعاقب ضحية المقلب باعتبار أنّه كان في حالة ضرورة، على الرغم من أنّها حالة ضرورة وهمية مصطنعة من قبل صانع المقلب، ويشار أيضًا أنّ هناك عوامل مثل: القوة الغالبة، والإكراه المادي، أو الإكراه المعنوي، التي تنفي حرية الاختيار بسبب الخوف بتوقّع الموت العاجل، أو الايذاء الجسيم.

المبحث الثاني:النتائج الجرمية المترتبة على مقالب الكاميرا الخفية.

النتيجة الجرمية من الناحية القانونية عبارة عن الاعتداء على الحقّ الذي يحميه قانون العقوبات، فالنتيجة الجرمية عدوان على حقّ الإنسان في حياته، وعدوان على حقّ الإنسان في سلامة جسده، وعدوان على حقّ الإنسان في ملكيته لأمواله (Al-Saeed, 2019, p. 202)، ويجري الفقه على تقسيم الجرائم وفق مدلولها القانوني، إلى جرائم ضرر وجرائم خطر (Al-Majali, 2012, p. 425). وبالنظر إلى هدف صانع مقالب الكاميرا الخفية، فهو عادة لا يخرج عن إضحاك الجماهير، أو قياس رد فعل الضحية، وبلا شك أنّ صانع المقلب يقوم بصناعة مسرح المقلب، ويبتدع حالة يتم تصويرها لتسجيل ردود الأفعال وقياسها، وربما يكون المقلب لفظيًّا، أو قد تكون به حركات جسدية، وقد يشمل اعتداء صريحًا على الضحية، ولكن بالرغم من أنّ الاعتداء بالمقلب يكون باعثه بالعادة الضحك، وقياس رد فعل الضحية، إلّا أنّ المشرع الأردني لم يأخذ بالباعث وفقًا للمادة (66) من قانون العقوبات الأردني، إلّا في الأحوال القليلة التي عيّنها القانون، مثل: الإجهاض اتّقاء للعار، بينما في جرائم الإيذاء لعمل مقلب كاميرا خفية، فالباعث هنا غير مهم، بل المهم هو القصد الجرمي، والنيّة قد عرفتها المادة (63) من القانون العقوبات، بأنّها إرادة ارتكاب الجريمة، فإذا توافر العلم والإرادة؛ فالجريمة متحقّقة ولها أحكام، وهذا ما سيتناوله البحث لاحقًا في مطلبين.

المطلب الأول : التكييف القانوني للجرائم الناجمة عن مقالب الكاميرا الخفية.

جعل المشرّع الأردني المعيار في تحديد جسامة الجريمة في الأثر المترتب على ارتكابها (Najm, 2015, p. 319)، وقد نصّت المادة (15)، والمادة (23) من قانون العقوبات الأردني رقم (10) لعام (2022) على الجرائم الجنحية، وعند البحث في كلمة Candy) (camera أو (Prank) والمصطلحان يقصد بهما كلمة المقالب باللغة الإنجليزية، يظهر لنا (224) مليون نتيجة عبر محرك البحث جوجل، وهذا يدلّ على أنّ عمل المقالب ليس مجرد فعل صبياني من أحدهم، بل يصل لأن يكون صناعة مربحة، سواء لقنوات تلفزيونية أم مواقع إلكترونية أم لأصحاب صفحات التواصل الاجتماعي؛ لحصد المشاهدات وجني الأرباح، وهذا بدوره قد يولّد الجرائم، ويشغل مرفق القضاء في حال أدّى لجرائم ذكرها قانون العقوبات.

الفرع الأول:الجنح المعلقة على الشكوى المترتبة عن مقالب الكاميرا الخفية.

يتبادر للذهن المقالب اللفظية، وهي تلك المقالب التي تكون بشكل كامل من حديث وكلام؛ بغرض الإيقاع بين الأشخاص وتصويرهم، أو تصوير ردّ فعل الضحية ضدّ صانع المقلب، والكلام وإن كان فيه إهانة، فهو يندرج ضمن الجرائم التي علّقها المشرّع الأردني على ادّعاء بالحق الشخصي، وهي جرائم الذمّ والقدح والتحقير، التي نصّ عليها المشرّع الأردني في المواد (188) و(189) و(190) من قانون العقوبات الأردني، إن كان في المقلب ما يعتبر ذمًّا أو قدحًا أو تحقيرًا يشمل الاعتداء على كرامة الغير أو شرفه أو اعتباره، فقد يتهجّم صانع المقلب ضدّ الضحية بكلام وألفاظ غليظة أو مهينه لقياس ردّ فعله، فهنا تتحقّق الجريمة، ولا يمكن تحريكها إلّا من المتضرر، وإذا قام الضحية بردّ الإهانة، أو التلفظ بطريقة مهينة، فهذا برأي الباحث يندرج ضمن المادة (363) من قانون العقوبات؛ لأنّ صانع المقلب قد جلب الحقارة لنفسه بعمل غير محقّ، أو أنّه قابَل الحقارة بمثلها، وإذا تمّ المقلب واستُرضيت الضحية، فإنّ المادة (363) أجازت للمحكمة الحطّ من ثلث إلى ثلثي العقوبة أو إسقاطها، حيث نصّت أنّه: (إذا كان المعتدى عليه قد جلب الحقارة لنفسه بعمله فعلًا غير محقّ أو قابل ما وقع عليه من حقارة بمثلها أو استرضي فرضي؛ ساغ للمحكمة أن تحطّ من عقوبة الطرفين

أو من عقوبة أحدهما لأفعال الذم والقدح والتحقير ثلثها حتى ثلثيها أو تسقط العقوبة بتمامها).

وأحيانًا تكون المقالب بدون إساءات لفظية، بل مجرد إيقاع بين الأشخاص، كمَن يصوّر رجلًا بلا علمه، ويضع داخل الصورة ببرنامج (Photoshop) صورة امرأة ويعطيها لزوجته والزوج بجانبها؛ مما يثير غيرة الزوجة، فيصنع مشكلة أسرية بين الزوجين، ويكون الزوج الغافل في موقف لا يحسد عليه، فيتم تصوير المقلب بالكاميرا الخفية (www.youtube.com 2023/4/17)، وكمقالب الممثل ابراهيم نصر في حلقة الصورة، فهنا يمكن أن تتحقق جريمة الذم في مواجهة الرجل الضحية؛ لأن الصورة تنال من احترامه وسمعته وكرامته.

وهناك أيضًا جريمة التهديد، ويكون ذلك بشخص ينذر آخر بخطر يريد إيقاعه بشخصه أو ماله (Al-Qudah, 2015, p. 162)، والتهديد المعلق على شكوى هو التهديد بأمر غير محقّ وفقا للمادة (351)، حيث عاقبت على التهديد الشفوي بجناية عقوبتها الإعدام، أو الأشغال (15) عامًا وأكثر، وأيضًا المادة (354)، وهنا التهديد يوقع أثرًا في نفسية الضحية، مثل: التهديد بإلحاق ضرر بالمال، أو التهديد بحجز الحرية، وهنا تكون العقوبة مدّة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، وغرامة لا تتجاوز (50) دينارًا، وقد يقع التهديد بجنحة إذا وقع كتابة أو بواسطة شخص ثالث، وهذا برأي الباحث غير متصوّر من الناحية الواقعية في المقالب؛ لأن المقلب يكون بوقت قصير لا ينجاوز دقائق معدودة.

نصت المادة (348) مكرّرة أنّه: (يعاقب بناء على شكوى المتضرر بالحبس مدّة لا تقلّ عن ستة أشهر، وبالغرامة مئتي دينار كلّ من خرق الحياة الخاصة للآخرين باستراق السمع أو البصر بأيّ وسيلة كانت بما في ذلك التسجيل الصوتي أو التقاط الصور أو استخدام المنظار، وتضاعف العقوبة في حال التكرار)، فهي أفعال اختراق الخصوصية، ويمكن أن تعرّف الحياة الخاصة بأنّها الحيز الذي يمكن للمرء في إطاره إمكانية الانسحاب والانزواء عن الآخرين؛ بقصد تحقيق نوع من السكينة، والحفاظ على سرية الحياة الخاصة (Bahr, 1983, p. 206)، وقد عاقبت المادة (348) مكرره بناء على شكوى المتضرّر، بالحبس مدة لا تقلّ عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن (200) دينار، كلّ من خرق الحياة الخاصة للآخرين، باستراق السمع أو البصر أو بالتقاط الصور، و ‘نّ العقاب على المقالب وفقًا لهذه المادة، يجب أن يكون منتهكًا الحياة الخاصّة، وبرأي الباحث يمكن أن تقع في منزل الزوجية مقلب تقوم به الزوجة ضد زوجها أو ابنها، وهذا المقلب يكون ضمن الحياه الأسرية الخاصة، وتصوّره بكاميرا خفية، وبالتالي تتحقّق جريمة خرق الخصوصية، ويمكن العقاب عليها بناء على شكوى؛ لأنّ الإنسان يكون على سجيّته في بيته بعيدًا عن الأغراب، لكن من ناحية أخرى لو تم المقلب في الشارع أو المقهى أو الأماكن التي يتواجد بها الناس، كالسينما والجامعة والحديقة، فلا تعتبر خرقًا للحياة خاصة، فإنّ التصوير لا يعتبر هنا جريمة، وبالرجوع لموقع قرارك التابع لنقابة المحامين، استُخرج قرار محكمة بداية عمان بصفتها الاستئنافية، في الحكم الجزائي الصادر في (15) نيسان (2022)، حيث إنّ المحكمة وجدت أنّ تصوير الأشخاص بلباس المسبح الكاشف للجسد في حفلة داخل مسبح الفندق، لا يعتبر جريمة انتهاك للحياة الخاصة (qarark.com 2023/4/17)؛ لأنها لم تمتد إلى الحياة العائلية، أو المهنية والصحية، أو العاطفية والفكرية، والمظاهر غير المعلنة التي لا يرغب الأشخاص بنشرها ومعرفتها، التي يحتفظ بها الأشخاص لأنفسهم، ولا يرغبون بأن تظهر للآخرين.

وبناء على ذلك فإنّ تصوير الأشخاص في الأماكن غير الخاصّة، التي يكون التواجد فيها مباحًا للجمهور، لا يشكّل جريمة خرق الخصوصية، بل يعتبر التصوير مباحًا ، فلو تمّ عمل مقلب بأشخاص لقياس ردّ فعلهم، مثل: برنامج الصدمة حيث يوضع أشخاص بمواقف إنسانية واجتماعية تحثهم على حسن الأخلاق؛ لقياس ردّ فعل الجمهور، كرجل يهين أمّه، أو الاستهزاء بابن عامل النظافة، أو زوجة تعتدي على حماها، فهذا التصوير في الأماكن العامة لا يشكل جريمة؛ لأنّه لا يشكل خرقًا للخصوصية، ومثل مقالب (Gold Digger)، ومقالب مثل الزفة، أو مقالب (Gags) وخصوصًا أنّ صانع المقلب لا يتوجه بكلام غير لائق للأشخاص.

هناك أيضًا مقالب بها نوع من الإيذاء، كسحب الكرسي من تحت أحدهم فيسقط، أو ضرب الضحية على صدره، أو إغلاق الباب على يده، وهذا النوع من الإيذاء في كثير من الأحيان لا يشكل خطرًا جسيمًا، والمادة (334) من قانون العقوبات الأردني، اشترطت وجود شكوى إذا كانت مدّة التعطيل تزيد عن (20) يومًا، فيعاقب بالحبس من أسبوع إلى سنة، أو بغرامه لا تزيد عن (100) دينار، أو بكلتا العقوبتين، وللشاكي أن يتنازل عن الشكوى حتى يكتسب الحكم الدرجة القطعية، فتسقط دعوى الحق العام، وإن اشتمل المقلب على إيذاء خفيف، فلا يمكن تحريك الدعوى إلا من المتضرر ؛ إذا كانت مدة التعطيل أقلّ من عشرين يومًا، وهذا هو الغالب في المقالب الكاميرا الخفية.

الفرع الثاني:الجنح غير المعلقة على شكوى المترتبة عن مقالب الكاميرا الخفية.

يمكن أن تكون الجريمة هي إيذاء، وهذا الفعل يؤدي إلى تعطيل عن عمل مدة تزيد عن (20) يومًا، فربما أدّى المقلب إلى كسور أو جروح، فبهذا يعاقب صانع المقلب وفقًا للمادة (333) بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات، ولا تنقص العقوبة عن سنة إذا كان الفاعل استعمل سلاحًا، ويذكر أنّ الفنان محيي إسماعيل تعرض لأزمه صحية ودخل المستشفى نتيجة مقالب رامز جلال (www.nawaret.com 2023/4/22)، وقد نصت المادة (333) من قانون العقوبات الأردني أنّه: (إذا لم ينجم عن الأفعال المبينة في المادة (333) من هذا القانون أيّ مرض أو تعطيل عن العمل أو نجم عنها مرض أو تعطيل ولكن مدته لم تزد على العشرين يومًا، عوقب الفاعل بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مئة دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين، ولا

يجوز في هذه الحالة تعقّب الدعوى بدون شكوى المتضرر كتابة أو شفهيًّا وللشاكي أن يتنازل عن شكواه إلى أن يكتسب الحكم الدرجة القطعية وعندئذٍ تسقط دعوى الحق العام).

أما عن جريمة التهديد بالسلاح سواء أكان سلاحًا بطبيعته أم بالتخصيص، فالمادة (349) عاقبت بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، أمّا إذا كان سلاحًا ناريًّا فلا تقلّ العقوبة عن سنة، فصانع المقلب قد يستخدم سلاحًا من أجل تهديد الضحية، وقياس ردود الفعل؛ من أجل حصد المشاهدات على الإنترنت وعمل البرامج التلفزيونية، ونظرت محكمة صلح جزاء عمان في القضية رقم (1781) لعام (2022) الصادر في (2022/12/14) (qarark.com 2023/4/22)، حيث وجدت المحكمة أن وقائع القضية تتلخص أنّه بتاريخ (2021/8/3)، قام المشتكى عليه أحمد بتصوير أحد المقالب الذي يتضمن تحميل راكب في سيارة أجرة، وحيث قام بإيهام الراكب بأنّه يريد اختطاف فتاة، وعلى إثر ذلك صعد المشتكى عليه سائد وقام بإيهامه من أجل تصوير المقلب، ونتيجة ذلك قام المشتكى عليه سائد بإخراج مسدس لم يعرف إن كان حقيقيًّا أم زائفًا، وتهديد المشتكى عليه أحمد به، والطلب منه التوجه للمركز الأمني، وبعدها أُخبر بأنّ الأحداث عبارة عن مقلب ضمن الكاميرا الخفية، وقام المشتكى عليه أحمد بنشر الحلقة –مقطع الفيديو– على الفيس بوك الخاص به، والمحكمة جرّمت سائد بحمل وحيازة أداة خطرة على السلامة العامة، وإدانته بجرم التهديد سندًا لأحكام المادة (1/349) من قانون العقوبات، وتنفيذ العقوبة الأشد على المحكوم بها سائد، لتصبح العقوبة النهائية واجبة النفاذ بحقّه هي الحبس مدة شهر واحد، والغرامة عشرة دنانير ويُضاف إليها الرسوم.

لكن قد لا تسير الأمور أحيانًا كما هو مخطط لها، فهناك فيديو منتشر على اليوتيوب لزملاء في مكان العمل، قام أحدهم بلبس قناع وظهر فجأة لزميلته فماتت فورا (www.youtube.com 2023/4/22)، والحقيقة أنّ هذا الموت غير متوقع بالنسبة لمقلب، وبالتالي فهو يندرج ضمن قائمة جرائم التسبب بالوفاة وفقًا للمادة (343) بالنظر للقصد الجرمي، حيث إنّ الركن المعنوي هنا معدوم، فلا يتوقّع صانع المقلب حدوث الوفاة، فجوهر الرابطة النفسية في حالات الخطأ هو غلط وقع فيه الجاني بشأن النتيجة الإجرامية لولاه ما أقدم الجاني على نشاطه (Ramadan .1986, p. 277)، والنية الجرمية مسألة تستظهرها المحكمة من الملابسات القضية.

وهناك فئه من المقالب ذات طابع متصل بالعُرْي، بحيث تُظهر المرأة أغلب جسمها مكشوفًا في مقلب لقياس رد فعل الناس، كإمراه تلبس تنورة وتظهر ملابسها الداخلية وهي تحت السيارة؛ بغرض إصلاحها، ويتم تصوير رد فعل المارّة ، فيكون هناك من يسير بجانب زوجته فينظر للمرأة بلباسها الفاضح، فتثور غَيْرَة الزوجة ويثور خلاف مع زوجته وشجار معها ويتم تصويرهم، أو تأتي امرأة وهي صانعه المقلب بلباس فاضح لزوجين في الحديقة، وتبدأ بمغازلة الرجل أمام زوجته؛ مما يثير حَنَق الزوجة، ويثور الشجار بين الزوجة والمرأة، أو مع زوجها فيتم تصوير المقلب (www.youtube.com 2023/4/22)، وهنا يمكن القول إنّ فعل صانعة المقلب والأفعال المُخلّة بالحياء العام، قد يأتيها الفاعل على جسم الآخرين برضاه أو بدون رضاه، وقد يأتيها على نفسه؛ ويكون من شأنها الإخلال بحياء من يطلع عليها. (El-Shazly .1994, p. 733)

وقد عاقبت المادة (320) بالحبس مدّة لا تزيد عن سنة، وبغرامة مقدارها (200) دينار مَن قام بفعل منافٍ للحياء، أو أبدى إشارة منافية للحياء بشكل يمكن للآخرين رؤيته، وربما يقوم صانع المقلب بفعلٍ لامرأة دون رضاها فيتلمّس شعرها، أو يتحسّس ذراعها، ولكن لم يصل لعورتها، فيعتبر هذا من قبيل جرائم المداعبة المنافية للحياء، فيعاقب وفقًا للمادة (305) من قانون العقوبات الأردني، مدة لا تقل عن سنة، وهذه الجرائم السالفة الذّكر تعدّ موجبة لعقاب صانع مقالب الكاميرا الخفية، وقد نصّت المادة (305) على أنّه: (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كلّ من داعب بصورة منافية للحياء:1– شخصًا لم يكمل الثامنة عشرة من عمره ذكرًا كان أو أنثى. 2– شخصًا ذكراً كان أو أنثى أكمل الثامنة عشرة من عمره دون رضا). ويرى الباحث أنّ وجوب الشكوى لدى السلطات والمحاكم مرتبط بتاريخ وقوع الأفعال التي تعتبر جرائم، وليس من تاريخ عرضها على الإنترنت أو التلفاز، فالفعل إذا تقادم وبعد ذلك تمّ بث المقلب، فلا يمكن للضحية مقاضاة صانع المقلب.

المطلب الثاني:الجنايات المترتبة على المقالب المصورة ودور الضحية.

المقالب تستهدف قياس رد فعل الضحية وتصرفه إزاء ما يتعرض له من مواقف، فبعض المقالب تثير صدمة المشاهد، وبعضها تثير الضحك، ولكن صانع المقلب قد يتجاوز بأفعاله حدود المعقول ليصل لمكان يقترف فيه جرائم لا تغتفر، ونتائجها لا تُقبل أبدًا مهما كان الباعث، وقد يكون رد فعل الضحية غضبًا عارمًا يقلب مسرح الأحداث إلى فاجعة، وفعل صانع المحتوى قد يصل للاستخفاف بسلامة حياة الإنسان؛ مما يستوجب من المُشرع والسلطات تطبيق قانون العقوبات، وإنصاف الضحية، وسنتناول لاحقًا الجنايات التي قد ترتكب أثناء تصوير المقالب.

الفرع الاول:مقالب الكاميرا الخفية التي ترتب جرائم جنائية.

يقرر المشرع الجزائي العقوبة أو التدبير الاحترازي الملائم، لكل فعل أو امتناع يعتبر مسلكًا مخالفًا لما قرّره المُشرع، إذا اتّضح أنّه فعل مناهض للمجتمع ومصالحه، ويتم إنزال العقاب بمقترف الجرم فيحقق الردع الخاص بالإضافة للردع العام، ولا ينزل العقاب إلّا بالشخص الطبيعي والحكمي (Al-Ahmad, 2022, p. 141)، ومن المعلوم أنّ أفعال الجنايات تكون ذات نتائج جرمية جسيمة، والباحث يرى أنّ مقالب الكاميرا الخفية قد ترتب في بعض الأحيان ما يعتبر جنايات، فربما يكون

المقلب في غرفه تبديل ملابس النساء، وبعد أن تخلع المرأة جزءًا من ملابسها وتَظهر عورتها؛ يقوم صانع المقلب برمي شيء عليها من فوق فتنتبه المرأة ويظل ينظر لعورتها وهو يكلمها فترة من الوقت، وهي تصرخ خجلًا ولكنه لا يبالي، ويسجّل المقلب بالكاميرا الخفية، أو ربما يقوم صانع المقلب بحمل صندوق مقفل، ويطلب من النساء في الشارع إدخال يدها لمعرفه الموجود في الصندوق لتكسب جائزه، وبعد أن تضع المرأة يدها في الصندوق المغلق، يتّضح أنّها قد أمسكت بقضيب الرجل، وأنّه خدعها لأنّ الصندوق به ثقب من الأسفل، ومثل هذه المقاطع وأسوء منها بكثير متوفر على اليوتيوب وغيره من مواقع، وتشكل هذه الأفعال السابقة برأي الباحث جناية هتك العرض؛ لأنّ عنصر الرضا غير موجود، والفعل قد استطال للعورات، وهتك العرض هو فعل جسيم منافٍ للحشمة يُلحق عارًا بكرامة الشخص وعفّته، ويجرح عاطفة الحياء لدى المجني عليه (qarark.com 2023/5/9)، وقد تناول قانون العقوبات الأردني رقم (10) لعام (2022) جناية هتك العرض في المواد (296-299)، والحد الأدنى لعقوبة هتك العرض هي أربع سنوات، والحد الأعلى عشر سنوات، أما بالنسبة للمقالب المؤدّية لإزهاق الروح، فمن غير المُتصوّر أن يكون المقلب بغرض القتل؛ لأن ذلك يعتبر من قبيل القتل مع سبق الإصرار وعقوبته الإعدام، وفقًا للمادة (329) من القانون العقوبات الأردني، وسبق الإصرار يعد ظرفًا مُشددًا شخصيًّا يتعلق بنفسية الجاني (Nammour, 2019, p. 70)، ولا يتصور الباحث أيضًا أن يكون القتل في المقلب من فئه القصد الاحتمالي؛ لأنّ الشخص صاحب القصد الاحتمالي يريد الإيذاء ويرضى بحصول القتل ويتوقعه، وبالتالي يعامل الفاعل باعتبار أنّ الجريمة مقصودة وفقًا للمادة (64) من القانون العقوبات الأردني.

وإن أدّى المقلب للوفاة غير المقصودة، فلا يمكن تصوّر سؤال الجاني عن جريمة إيذاء مقصودة، خاصة أنّ فعله أدّى إلى إزهاق روح المجني عليه، لكن من الممكن سؤاله عن جريمة تسبب بالوفاة وفقًا للمادة (343)، وذلك من قبيل الخطأ الواعي، فالجاني يريد الإيذاء فقط ويتوقع حصول نتيجة أشدّ جسامة ولا يقبلها، معتمدًا على مهارته في عدم حصولها، ويرى الباحث أنّ قانون العقوبات الأردني عندما تكلم عن الإهمال وقلّة الاحتراز، لم يفرّق بين الخطأ الواعي والخطأ غير الواعي، وهذا ما يعتبره الباحث قصورًا يستدعي تعديل القانون لتشديد العقاب على مرتكب الخطأ الواعي؛ لاقترابه من فكرة القصد الاحتمالي.

ولكن في حال آخر من المحتمل أن يكون صانع المقلب يريد الإيذاء، ولكن تحدث نتيجة لم يتوقعها أبدًا تؤدي إلى الوفاة، حيث إنّ المادة (330) من القانون العقوبات الأردني أشارت إلى أنّ مَن يضرب شخصًا أو يجرحه أو يؤذيه، ولم يقصد قتله ولكنه يموت متأثرًا بما وقع عليه؛ يعاقب بالأشغال مدة لا تنقص على سبع سنوات، وتكون العقوبة أشدّ إذا كان المُتأذّى موظفًا عامًا، أو قاصرًا دون (15) عامًا، أو مُعوّقًا، بحيث لا تقلّ العقوبة عن (12) عامًا، والقصد في الإيذاء المُفضي للموت هنا متعدٍّ، ومثال ذلك أن يتعمّد صانع المقلب وضع سلك فيه كهرباء خفيفة؛ بقصد إيذاء الضحية، إلا أنّ الكهرباء تكون شديدة فتقتل الضحية. ويُشار بأنّ مجموعة من الطلاب عملوا مقلبًا بمعلمتهم، فوضعوا لها موزًا وهي تعاني من حساسية شديدة ضد الموز؛ ممّا أدّى إلى دخولها المستشفى؛ وكان هدفهم فقط مضايقتها بالمقلب. (www.jo24.net 2023/5/9)

وقد يؤدّي المقلب إلى عاهة دائمة تصيب الضحية، فربما يريد صانع المقلب إيذاء الضحية بالصوت، ويكون صاحب المقلب قريبًا من الضحية، فيبدأ بالصراخ الشديد المفاجئ باستخدام مكبر الصوت قرب أذن الضحية لتصوير رد فعله؛ ممّا يؤدّي لعطب طبلة الأذن الدائم، وذلك من قبيل القصد الاحتمالي، فالجاني يريد الإيذاء ويتوقع حصول نتيجة أشد جسامة ويقبلها، لذلك يسأل عن النتيجة التي حصلت باعتبارها جريمة مقصودة، ولا بدّ من القول إنّه لا تعدّ من قبيل العاهة الدائمة، الإصابةُ التي لا تؤثّر في قدرة الجسم على أداء إحدى وظائفه الطبيعية، أو تلك التي يحتمل برؤها بعد وقت أو قصر (Ramadan 1986, p. 307.)، ويعاقب صانع المقلب على فعله العمد المؤدّي الى عاهة دائمة وفقًا للمادة (335)، حيث نصت أنّه : (إذا أدّى الفعل إلى قطع أو استئصال عضو أو بتر أحد الأطراف أو إلى تعطيلها أو تعطيل إحدى الحواس عن العمل، أو تسبب في إحداث تشويه جسيم أو أيّة عاهة أخرى دائمة أو لها مظهر العاهة الدائمة، عوقب الفاعل بالأشغال المؤقتة).

الفرع الثاني:فعل من وقع عليه مقلب الكاميرا الخفية.

الجريمة واقعة قانونية تشكل خروجًا على أوامر قانون العقوبات، وتشكل أيضًا واقعة اجتماعية يناهض بها الفاعل المجتمع؛ مما يستوجب تطبيق نصوص قانون العقوبات، وقد عرف جانب من الفقه المجني عليه بأنّه الشخص الذي وقعت الجريمة اعتداء مباشر على حقّ من حقوقه (Al-Hindawi, 1988, p. 234)، ولا يمكن إغفال ما أعطاه قانون العقوبات للمجني عليه من أسباب تبيح له حقّ التصدي للاعتداء الواقع عليه.

أولًا:حق الضحية باستخدام الدفاع الشرعي ضد صانع المقلب.

الدفاع الشرعي هو رد اعتداء حال غير مشروع، يهدّد بالإيذاء مصلحة قانونية (Al-Gharib, 1994, p. 884)، حيث إنّ المدافع لا يمكنه الالتجاء للسلطات، فلذلك جعل قانون العقوبات للضحية أنّ يمارس الدفاع الشرعي باعتبار أنّها من أسباب الإباحة والتبرير، وفقًا للمادة (60) من قانون العقوبات الأردني رقم (10) لعام (2022)، فيعتبر الدفاع الشرعي عن النفس أو المال أو نفس الغير أو ماله مبررًا، ما دام كان بحسن نية، وكان الدفاع الشرعي ضدّ تعرض غير محق ولا مثار، وهنا يتبادر للذهن مقالب الكاميرا الخفية حيث إنّ صانع المقلب يضع الضحية في ظروف لقياس رد فعله، وتسجيل ذلك لإمتاع

المشاهدين، لكن قد يكون رد فعل الضحية غير متوقع، فيمارس حقّ الدفاع الشرعي ضدّ خطر صانع المقلب، والحقيقة أنّ صانع المقلب قد لا يشكل خطرًا حقيقيًّا لكن الضحية لا يعلم ذلك، وهذا ما يسمّى التعرّض أو الخطر الوهمي، والأصل في الخطر الذي يبيح الدفاع الشرعي أن يكون خطرًا حقيقيًّا، أمّا الخطر الوهمي فهو خطر لا وجود له حقيقة ممّا لا يبرر قيام حالة الدفاع الشرعي (Al-Majali, 2012, p. 219)، والراجح في الفقه أنّ الاعتقاد بوجود الخطر من قبل المدافع، معناه وجود غلط منصبّ على الوقائع التي يقوم عليها، وهذا غلط كافٍ لنفي القصد الجرمي، وإذا كان اعتقاد المتهم المدافع مبنيًّا على أسباب معقولة، فينتفي تبعًا لذلك الخطأ غير المقصود، فلا يكون المتهم محلًّا للمسؤولية الجنائية، ويبقى فعله في ذاته غير مشروع، ويعد ذلك تطبيقًا لنظرية الغلط في الإباحة (Al-Majali, 2012, p. 220)، ويرى الباحث أنّ صانع المقلب إذا كان منفردًا فيعتبر هو فاعل، بينما إذا كان هناك من يشارك في النشاط المادي معه فيعتبر شريكًا للفاعل، ويعتبر حامل الكاميرا الذي يصور المقلب من بعيد، متدخلًا وفقًا لقانون العقوبات الأردني، حيث نصت المادة (80/2/ج) بأنّه: (مَن كان موجودًا في المكان الذي ارتكب فيه الجرم بقصد إرهاب المقاومين أو تقوية تصميم الفاعل الأصلي أو ضمان ارتكاب الجرم المقصود).

ونذكر مقالب رامز جلال، وبعضها مرعب جدًّا، مثل: "رامز عنخ آمون"، حيث يحتجز الضحية وهو بالعادة شخصية مشهورة تحت الأرض، بما يشبه قبرًا فرعونيًّا فيه إنسان متخفٍّ بشكل مومياء، تتحرك لإرعاب الضحية، مع وجود ثعابين وخفافيش في الظلام، أو مقالب: "رامز قرش البحر"، حيث يتم إغراق قارب فيه الممثل مع صناع المقلب، ويظهر سمك القرش ويختفي صانع المقلب داخل البحر، ثم تخرج أعضاء جسم إنسان ممزقة مع دماء. وهناك مقالب اختطاف إرهابي، كذلك مقالب "رامز واكل الجو"، حيث توضع الضحية في طائرة على وشك السقوط، وكابتن الطائرة يترك الطائرة ويقفز منها؛ مما يشكل رعبًا للضحية (www.elcinema.com 2023/6/3)، وأحيانًا كثيرة بعد نهاية المقلب تكون الضحية مرعوبة وفي حالة توتر واستفزاز عارم، فيتفاجأ بصانع المقلب وهو يكشف للضحية أنّ ما مرّت به من أحداث إنما هي مقلب كاميرا خفية، فيدخل الضحية في ثورة غضب فيضرب صانع المقلب، لكن صانع المقلب يهرب ويتحمّل بعض الضرب، وفي الحقيقة نجد أنّ قانون العقوبات الأردني رقم (10) لعام (2022) أقرّت العذر المخفف في حال سورة الغضب، حيث نصت المادة (98/1) أنّه: (يستفيد من العذر المخفّف فاعل الجريمة الذي أقدم عليها بسورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة أتاه المجني عليه).

وهناك مقالب مرعبه جدا مثل (Jalals)، حيث يظهر أشخاص بشكل مرعب على شكل أشباح، أو أشخاص معهم قنابل أو سيوف أو خناجر في أماكن معزولة، ويلحقون الضحايا بشكل هستيري وكأنّهم يسعون لقتلهم، وهناك مقالب أدّت فعلًا لقتل صانع المقلب، حيث حصل أن قام صانع المقلب مع زميله بإطلاق صوت رصاص من مسدس مزيف، ويقع صانع المقلب على الأرض وكلّه دماء مزيّفة، وبالعادة يهرب الأشخاص من هولِ المنظر، لكن حصل أنّه وفي تلك اللحظة شاهد أحد المارة المقلب ومشهد القتل، وكان صانع المقلب يحمل مسدسًا مزيفًا مصوبًا نحوه، وهنا الضحية لا يهرب كباقي الضحايا بل يقتل فعلًا صانع المقلب، وهناك مَن يعمل مقلبًا بزوجين يدخلون المصعد، وفجأة تنقطع الكهرباء برهة ثمّ تعود، وإذ بهم أمام شبح بشكل مخيف، فيقوم الزوج بركل الشبح بقوّة ويهرب الزوجان، بينما يموت صانع المقلب (www.youtube.com 2023/6/3)، وقد تُبرر ردّة فعل ضحية المقلب؛ لأنّه يكون على يقين بمواجهة خطر حقيقي مرعب ومميت، وبلا تفكير يستخدم الضحية حقّ الدفاع الشرعي ضدّ صانع المقلب، فضحية المقلب لا يملك الوقت والإمكانيات للتحقق من أنّ الخنجر الذي يهدّد به لقطع رأسه، حقيقي أو وهمي، وأنّه مقلب أم لا.

ثانيًا:رضا المجني عليه عن مقالب الكاميرا الخفية.

إنّ الضابط في تحديد الجرائم التي يعد الرضا فيها سببًا لإباحتها، هو سؤال: هل يرخص القانون للمجني عليه أن يتصرف في هذا الحق وينقل لغيره أم لا؟ (Najm, 2015, p. 202)، والرضا حتى يكون مقبولًا لا بدّ أن يكون من شخص راشد مميز وبإرادة خالية من أيّ عيب أو غلط أو إكراه، ولا بدّ أن يكون الرضا معاصرًا للفعل، ويرى الباحث أنّه لا مجال للكلام عن رضا المجني عليه بالمقلب؛ لأنّه يجهل أنّه مقلب مصور، وأقامت الفنانة آثار الحكيم دعوى قضائية ذات الرقم (٦٨/٦٢٠٣٠) في العام (2014)، طالبت فيها بوقف قناة أم بي سي مصر على خلفية ظهورها في برنامج رامز قرش البحر في رمضان، وذلك لما سبّبه لها البرنامج من ترويع بدون علمها، ويشار أنّ محكمة القضاء الإداري المصرية قضت بإلزام القناة بعدم بث الحلقة (www.alhurra.com 2023/4/17).

إنّ الرضا اللاحق لا يعتدّ بقيمته القانونية، على أساس أن أركان الجريمة قد تحقّقت واكتملت قبل حدوث الرضا (Al-Hindawi, 1988, p. 234)، لذلك إن كانت الجريمة معلقة على شكوى كالإيذاء المعطل عن العمل أقل من (20) يومًا، فإنّ الرضا اللاحق يمنع الضحية من القيام بالشكوى، أو كان مقلبًا لفظيًّا فيه ذم وقدح وتحقير، ولكن الضحية استُرضي بعد المقلب، أمّا عن الرضا اللاحق بالمقلب غير المعلق على شكوى، فإنّ الرضا هنا قد يكون سببًا مخففًا تقديريًّا للمحكمة، وفقًا للمادة (99) من قانون العقوبات الأردني رقم (10) لعام (2022)، حيث نصت بأنّه إذا وجدت في قضيةٍ أسبابًا مخفّفة فيجوز للمحكمة أن تقضي بالآتي:

1- بدلًا من الإعدام بالأشغال المؤبدة أو بالأشغال من خمس عشرة سنة إلى خمس وعشرين سنة.

2- أ- بدلًا من الأشغال المؤبدة أو الاعتقال المؤبد بالعقوبة نفسها من خمس عشرة سنة إلى عشرين سنة.

ب- بدلًا من الأشغال أو الاعتقال عشرين سنة بالعقوبة نفسها من اثنتي عشرة سنة إلى خمس عشرة سنة.

3- ولها أن تحطّ من أيّ عقوبة جنائية أخرى بما لا يزيد عن ثلثها.

4- ولها أيضًا ما خلا حالة التكرار، أن تخفّض أيّة عقوبة لا يتجاوز حدّها الأدنى ثلاث سنوات إلى الحبس سنة على الأقل.

5- إذا أخذت المحكمة بالأسباب المخفّفة فلا تلزم بالنزول إلى الحد الأدنى للعقوبة.

ولكن السؤال يثور حول وجود اتفاق مسبق بين صانع المقلب والضحية؟

بحيث يكون المقلب نوعًا من التمثيل، فقد صرحت المغنية مايا دياب أنّها تعلم مسبقًا أنّ البرنامج مع رامز جلال وأنّه مقلب، وأكّد الممثل باسم سمرة أنّ برنامج رامز جلال تواصل معه للاتفاق على تصوير المقلب، وهنا يرى الباحث أنّ الاتفاق المسبق على تمثيل مقالب الكاميرا الخفية بالاتفاق، وما يشمله من إيذاء متّفق عليه، هو من أسباب الإباحة والتبرير، وأقرب مثال عليه هو العنف الناتج عن الألعاب الرياضية، فهي تقع ضمن أسباب الإباحة والتبرير.

والفقه يرى أنّه إذا كان القياس محظورًا في نصوص التجريم والعقاب، باعتبار أنّ هذه القواعد هي وحدها التي تخضع لمبدأ الشرعية، فإنّ القياس جائز في القواعد المعفيّة، وهي التي تقرّر أسبابًا للإباحة، أو لامتناع المسؤولية، أو لامتناع العقاب؛ لأنّ ذلك لا يتعارض مع مبدأ الشرعية، ولا يلحق الضرر بالمتهم، فضلًا عن عدم تعارضه مع مصلحة المجتمع، فالمفسر لا يأخذ بالقياس في هذا النوع من القواعد إلا ويقطع بأن الأخذ به يطابق قصد المشرع (Al-Majali, 2012, p. 107)، ويشار إلى أنّ برنامج مقالب رامز جلال أعطى الممثلة سوزان نجم الدين مبلغ (50) ألف دولار لقاء حلقة المقلب، وقد حصل الممثل شاروخان على (450) ألف دولار لقاء حلقه المقلب (www.arabic.rt.com 2023/6/14). ويرى الباحث أنّ الاتفاق المُسبق لتمثيل دور الضحية في المقالب، يخرج من دائرة التجريم ويدخل ضمن أسباب التبرير، حيث الرضا السابق بين الممثل لدور الضحية، وبين صانع مقالب الكاميرا الخفية، وشركة الإنتاج، بحيث يتعرّض الضحية لنوع من الصراخ والشتم والإيذاء والتخويف وفقًا للاتفاق مع شركة الإنتاج، ويعتبر هذا تمثيلًا، وذلك مُشابه لتمثيل مشاهد العنف في الأفلام والمسلسلات، حيث يتعرض الكومبارس والممثلون لنوع من الصراخ والإيذاء خلال تمثيل مشاهد الحركات والمشاجرات، وهو أمر معروف في عالم الترفيه والتمثيل.

الخاتمة:

وفي نهاية هذه الدراسة توصل الباحث لجملة من النتائج والتوصيات، وذلك وفقًا للتّفصيل الآتي:

النتائج:

- إنّ مقالب الكاميرا الخفية قد تصل لجناية هتك العرض؛ إذا وصل صانع المقلب بالاستطالة لعورة الضحية، وقد ترتّب جريمة التسبب بالعاهة الدائمة؛ في حال قام صانع المقلب بأفعال أدّت لفقدان اعضاء الجسم لوظائفها، وأنّ الاتفاق المسبق على تمثيل مقالب الكاميرا الخفية وما يشمله من إيذاء متفق عليه، هو تمثيل كتمثيل مشاهد العنف بالأفلام والمسلسلات.
- من المستحيل وجود مقلب يهدف إلى قتل إنسان بالقصد الاحتمالي؛ لأن صانع المقلب لا تسير نيته بهذا الاتجاه، فإن توجّهت نيته للإيذاء ورغب بذلك وحدثت الوفاة، فالقتل مرتبط بالقصد المتعدّي كالضرب المُفضي للموت، وإن لم يكن يتصوّر حدوث الموت، ولم تكن عنده نيّة لذلك، وصار الموت بالخطأ؛ فيعتبر جرم التسبب بالوفاة.
- إنّ الجرائم المعلقة على شكوى أو ادعاء بالحق الشخصي، تعتبر قيدًا على مقاضاة صناع المقالب، بينما الجرائم غير المعلقة على شكوى، فيتم تحريكها بمجرد علم السلطات بها، وفي حال رضا الضحية بعد المقلب؛ فيعتبر سببًا تقديريًّا مخففًا للمحكمة، وأنّ وجوب الشكوى لدى السلطات مرتبط بتاريخ وقوع الأفعال.
- إنّ صانع المقلب إذا كان منفردًا فيعتبر الفاعل، بينما إذا كان هناك مَن يشارك في النشاط المادي معه فيعتبر شريكًا للفاعل، ويعتبر حامل الكاميرا الذي يصوّر المقلب من بعيد متدخلًا وفقًا للمادة (2/80/ج) من قانون العقوبات الأردني، فهو يقوّي تصميم الفاعل الأصلي، ووجوده يضمن ارتكاب الجرم المقصود.

التوصيات.

- يوصي الباحث المشرع الأردني بوجوب تعديل قانون العقوبات الأردني في المادة (348) مكررة، وذلك بإضافة فقرة تعاقب على تركيز الصورة على إنسان بعينه، أو تصوير شخص بذاته دون إذنه، باعتبارها جنحة للحماية من مقالب الكاميرا الخفية، وتعديل المادة (348) مكررة، بحيث لا تكون معلقة على شكوى.
- يوصي الباحث تعديل قانون العقوبات في المادة (307)، بإضافة فقرة تعاقب على استراق النظر أو التصوير في الأماكن المخصصة للنساء، بلا إذنٍ من المرأة، باعتبارها جنحة للحماية من أفعال صانع المقالب.
- يوصي الباحث المشرع الأردني بالنصّ صراحة على الخطأ الواعي والخطأ غير الواعي في المادة (343)، من قانون العقوبات الأردني، بحيث تضاعف عقوبة التسبب بالوفاة، لتصبح الأشغال المؤقتة/ المؤبّدة؛ إذا ارتكب الفاعل خطأ واعيًا أدّى للوفاة؛ جراء عمل المقالب أو تصويرها.
- يوصي الباحث المشرع الأردني بتعديل المادة (28) من قانون العقوبات الأردني، والنصّ صراحة على سحب رخصة العمل، ومنع

مزاولة عمل معيّن لتشمل صانع المقالب والقناة معًا، كنوعٍ من التدابير الاحترازية؛ وذلك لمنع تصوير الأشخاص بلا رضا صحيح منهم في الكاميرا الخفية.

References:

Books

1. Abdul Hamid, Sh. (2003). Humor and Laughter. Dar Al-Seyassah Printing Company for Publishing, 1st Edition, Kuwait.
2. Ahmed, A. T. (2012). Explanation of the Penal Code, General Section. Dar Al Thaqafa for Publishing, 1st Edition, Amman.
3. Al-Aifawi, P. (2012). Explanation of the Penal Code, General Section. Dar Al-Thaqafa for Publishing, 1st Edition, Amman.
4. Al-Gharib, M. P. (1994). Explanation of the Penal Code, General Section. Wahba Hassan for Publishing, 1st Edition, Cairo.
5. Al-Majali, N. (2012). Explanation of the Penal Code, General Section. Dar Al-Thaqafa for Publishing, 4th Edition, Amman.
6. Al-Qudah, A. D. (2015). Explanation of the Criminal System. Al-Rushd Library for Publishing, 1st Edition, Riyadh.
7. Al-Saeed, K. (2019). Explanation of the General Provisions in the Penal Code. Dar Al-Thaqafa for Publishing, 1st Edition, Amman.
8. Bahr, M. (1983). Protection of Private Life in Criminal Law. Dar Al-Nahda Al-Arabia for Publishing, 1st edition, Cairo.
9. Bergson, H. (1998). Laughter, translated by Al-Droubi.S.. The Egyptian Book Authority, 1st Edition, Cairo.
10. El-Shazly, F. (1994). Explanation of Penal Code, Special Section. University Printing Company for Publishing, 2nd Edition, Alexandria.
11. Hosni, M. (1994). The General Theory of Criminal Intent. Dar Al-Nahda Al-Arabiya for Publishing, 1st Edition, Alexandria.
12. Najm, M. P. (2015). Explanation of the Penal Code, General Section. Dar Al-Thaqafa for Publishing, 6th Edition, Amman.
13. Nammour, M. (2019). Crimes Against Persons. Dar Al-Thaqafa for Publishing, 6th Edition, Amman.
14. Ramadan, S. (1986). Explanation of the Penal Code, Special Section. Dar Al-Nahda Al-Arabiya for Publishing, Alexandria.
15. Safwat, S. 1978, Criminal Intent and Absolute Liability: A Comparative Study, Dar Abi Zaidoon Publishing House, Beirut
16. Taha, N. (1979). Irony in Arabic Literature until the End of the Fourth Hijri Century. Dar Al-Tawfiqia for Publishing, 1st edition, Cairo.
17. Tarabay, M. (2010). Sociology in Daily Life. Dar Al-Maarifa for Publishing, 1st edition, Beirut.

Foreign References

1. Al-Ahmad, M. H. (2021) The Crime of Using a Surrogate Mother in the Jordanian Penal Code and Islamic Sharia: A Comparative Study. Review of International Geographical Education (RIGEO), 11(5), 3820-3832
2. Burris, C. T., & Leitch, R. (2018). Harmful fun: Pranks and sadistic motivation. Motivation and Emotion, 42, 90–102

Research and Letters

1. Al-Ahmad, M. (2022). Provisions related to the Surat of Anger in Jordanian law and its impact on the principle of equality. Zarqa Journal for Research and Human Studies, 22(1).
2. Al-Hindawi, N. (1988). The Victim Between Criminal Law and the Science of Punishment. Journal of Sharia and Law, UAE University, 2(2).
3. Swailem, M. (2014). Criminal Responsibility for Potential Crimes. (Master's thesis). Middle East University, Amman.

Legislation

1. The Jordanian Constitution 1952
2. Jordanian Penal Code No. 10 of 2022
3. Jordanian Civil Law No. 43 of 1976

websites

1. www.dw.com 2023/4/1 تاريخ الدخول
2. www.mayoclinic.org 2023/4/1 تاريخ الدخول
3. www.arabicmagazine.net 2023/4/1 تاريخ الدخول
4. www.qatar-weill.cornell.edu2023/3/18 تاريخ الدخول
5. www.mentalfloss.com 2023/4/1 تاريخ الدخول
6. www.history.com 2023/4/1 تاريخ الدخول
7. www.historyandheadlines.com تاريخ الدخول 2023/4/4
8. www.alaraby.co.uk 2023/4/4 تاريخ الدخول
9. www.akhbarelyom.com 2023/4/4 تاريخ الدخول
10. alghad.tv 2023/4/10 تاريخ الدخول
11. www.masrynet.com 2023/4/12 تاريخ الدخول
12. www.aljazeera.net 2023/4/13 تاريخ الدخول
13. www.springer.com 2023/4/10 تاريخ الدخول
14. www.sasapost.com 2023/4/12 تاريخ الدخول
15. www.raialyoum.com 2023/4/12 تاريخ الدخول
16. www.youtube.com 2023/4/17 تاريخ الدخول
17. www.qarark.com 2023/4/17 تاريخ الدخول
18. www.nawaret.com 2023/4/22 تاريخ الدخول
19. www.qarark.com 2023/4/22 تاريخ الدخول

20. www.youtube.com 2023/4/22 تاريخ الدخول
21. www.qarark.com 2023/5/9 تاريخ الدخول
22. www.jo24.net 2023/5/9 تاريخ الدخول
23. www.elcinema.com2023/6/3 تاريخ الدخول
24. www.youtube.com 2023/6/3 تاريخ الدخول
25. www.youtube.com 2023/6/14 تاريخ الدخول